(14) المسألة الثانية أثر الاضطرار والحرج والضرر والحاجة في رفع الاحكام الالزامية والبحث الاَوّل في الاِضطرار قال ا تعالى: (وَمَالَكُمْ ألاّ تَأكُلُوا ممّا ذُكِر اسْمُ ا عَلَيهِ وَقَد فَصّلَ لَكُمْ مّا حَرّمَ عَلَيكُم إلاّ ما اضْطُررْتُم إلَيهِ) (الاَنعام: 119). وقال تعالى: (إنّما حَرّمَ عَليكُمْ المَيتَةَ والدّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرَ وما اُهِلّ به لِغَير ا فَمَن اضطُرّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إثْمَ عَلَيه...) (البقرة 173) ولاحظ سور المائدة (3) والانعام (145) والنحل(115). وكلّ هذه الآيات وردت في مورد أكل المحرّمات الخاصّة. وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله) كما في حسنة حريز المروية في الخصال عن الصادق (عليه السلام) : ـ رفع (وضع) عن اُمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق بشفته(1). وفي موثّقة سماعة ـ على إشكال في صحّة طريق الشيخ إلى الحسين ابن سعيد في المشيخة عن الصادق (عليه السلام) :... ولن يكلفه ا ما لا طاقة له به(2). وفي موثّقة اُخرى له ـ على إشكال عرفته ـ : وليس شيء ممّا حرّم ا

_____

(1) ص88 ج1 مقدمة جامع الاحاديث الطبعة الاَُولى. (2) ص483 ج5 الوسائل نسخة الكومبيوتر.